

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الجمهوري رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص الآتي :

”عين الدكتور عبد الرحمن عبد الرحمن الخولي، أستاذ مساعد بمعهد حلوم البحار بالفرقة عضوا غير متفرغ بمجلس إدارة شركة مصايد البحر الآخر (ش.م.م)“.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شaban سنة ١٣٨٢ (٦ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

رئاسة الجمهورية

ديوان كبير الأمانة

وافق السيد رئيس الجمهورية في ١٠ رجب سنة ١٣٨٣ (٢٦ نوفمبر ١٩٦٢) على مفعه :

وسام الجمهورية من الطبقة الثالثة، إلى :

السيدة لوبيزا أنا شارلوت برجستراند (السويدية)، المشرفة المسئولة عن مدينة تحسين الصحة بالمرم سابقاً، وذلك بمناسبة اعتزامها العمل، وتقديرها للجهودها الممتازة في ميادين الخدمة الاجتماعية، وخدماتها القيمة في سهل نادية هذه الرسالة في الجمهورية العربية المتحدة مدة تزيد على ٥٠ عاماً.

قرار :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن ريمون خليل فاخورى المتيم بلبنان لتجنسه بالجنسية اللبنانية دون إذن سابق بذلك.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شaban سنة ١٣٨٢ (٦ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلی الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا،

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة،

وعلی القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم المؤسسات العامة،

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٩ لسنة ١٩٦٢ بتعيين مجلس إدارة شركة مصايد البحر الآخر،

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٨ لسنة ١٩٦٢،

وعلی موافقة مجلس الريادة،